ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع من ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره في العمادية وافتى به قاري الهداية حتى يمنع الجار من فتح الطاقة وهذا جواب المشايخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا وبه افتى طائفة كالامام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده وزجحه في الفتح وفي قسمة المجتبى وبه يفتى واعتمده المصنف ثمة فقال وقد اختلف الافتا وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت وحيث تعارض متن وشرح فالعمل على المتون كما تقرر مرارا فتدبر قلت وبقي ما لو اشكل هل يضر ام لا وقد حرر محشي الاشباه المنع قياسا على مسئلة السفل والعلو انه لا يتد اذا اضر وكذا ان اشكل على المختار للفتوى كما في الخانية قال المحشي وكذا التصرف في ملكه انه اضر او اشكل يمنع وان لم يضر لم يمنع قال والمراد من بيته عليه فليغتنم فانه من خواص كتابي انتهى ادعى على اخر هبة مع قبض في وقت فسئل المدعي بينة فقال قد جحدنيها اي الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك اي جحدنيها ومفاده الاكتفا بامكان التوفيق وهو مختار شيخ الاسلام من اقوال اربعة واختار الخجندي انه يكفي من المدعى عليه لا من المدعي لانه مستحق وذاك دافع والظاهر يكفي لدفع لا للاستحقاق بزازية فاقام بينة على الشرا بعد وقتها اي وقت الهبة تقبل في الصورتين وقبله لا لوضوح التوفيق في الوجه الاول وظهور التناقض في الثاني ولو لم يذكر لهما تاريخا او ذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بتاخير الشرا وهل يشترط كون الكلامين عند القاضي او الثاني فقط خلاف وينبغي ترجيح الثاني بحر لان به التناقض والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبقول المتناقض تركت الاول وادعى بكذا او بتكذيب الحاكم وتمامه في البحر واقره المصنف كما لو ادعى اولا انها اي الدار مثلا وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم ادعاها لنفسه لم يقبل للتناقض وقيل يقبل ان وفق بان قال كان لفلان ثم اشتريته درر في اواخر الدعوى قال ولو ادعى الملك لنفسه اولا ثم ادعى الوقف عليه يقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره فانه يقبل ومن قال لاخر اشتريت مني هذه الجارية وانكر الاخر الشرا جاز للبايع ان يطاها ان ترك البايع الخصومة وافترن تركه بفعل يدل على الرضا بالفسخ كامساكها ونقلها لمنزله لما تقرر ان جحود جميع العقود ما عدا النكاح فسخ فللبايع ردها بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضي عيني اما النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا فلذا لو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن على النكاح يقبل برهانه بخلاف البيع فانه اذا انكره ثم ادعاه لا يقبل لان الفسخ بالانكار بخلاف النكاح اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق بيمينه لان اسم الدراهم يعمها بخلاف استوفيت

لغلبة

مطلب امكان التوفيق

مطلب جحود ما عدا النكاح فسخ

لغلبة

غشها ولذا لو ادعى انها ستوقة لا يصدق ان كان البيان مفصولا وصدق لو بين موصولا نهاية فالتفصيل في المفصول لا الموصول ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا ولو موصولا للتناقض ولو اقر انه قبض حقه او قبض الثمن او استوفى حقه صدق في دعواه الزيافة لو بين موصولا والا لا لان قوله جياد مفسر فلا يحتمل التاويل بخلاف غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل التاويل ابن كمال اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن عليه قبل برهانه قنية عن علا الدين وسيجي في الاقرار قال لاخر لك علي الف درهم فرده المقر له ثم صدقه في مجلسه فله شي للمقر له الا بحجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم في كل ما فيه الحق لواحد ومن ادعى على اخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شي قط فبرهن المدعي على انه له عليه الف وبرهن المدعى عليه على القضا اي الايفا او الابرا ولو بعد القضا اي الحكم بالمال اذ الدفع بعد قضا القاضي صحيح الا في المسئلة المخمسة كما سيجي قبل برهانه لامكان التوفيق لان غير المحق قد يقضي ويبرا منه دفعا للخصومة وسيجي في الاقرار انه لو برهن على قول المدعي انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شي صح الدفع وذكره في الدرر قبيل الاقرار في فصل الاستشرا كما يقبل لو ادعى القصاص على اخر فانكر المدعى عليه فبرهن المدعي على القصاص ثم برهن المدعي على العفو او على الصلح عنه على مال وكذا في دعوى الرق بان ادعى عبودية شخص فانكر فبرهن المدعي ثم برهن العبد ان المدعي اعتقه يقبل ان لم يصالحه ولو ادعى الايفا ثم صالحه قبل برهان الايفا بحر وفيه برهن انه اربعمائة ثم اقر ان عليه للمنكر ثلاثمائة يسقط عن المنكر ثلاثمائة وقيل لا وعليه الفتوى ملتقط وكانه لانه لما كان المدعى عليه جاحدا فمنه غير مشغولة في زعمه فاين تقع المقاصة والله اعلم وان زاد كلمة ولا اعرفك ونحوه كما رايتك لا يقبل لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب او المخدرة قد يتاذى بالشغب على بابه فيامر بارضا الخصم ولا يعرفه حتى لو كان ممن يعمل بنفسه لا يقبل نعم لو ادعى اقرار المدعى عليه بالوصول او الايصال صح درر في اخر الدعوى لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار اقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل اقرار بزازية ادعى على اخر انه باع امته منه فقال الاخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعي على الشرا منه فوجد المدعي بها عيبا واراد ردها فبرهن البايع انه اي المشتري بري اليه من كل عيب بها لم تقبل بينة البايع للتناقض وعن الثاني تقبل لامكان التوفيق ببيع وكيله وابرائه عن العيب وعنه واتفق ... ادعت انه نكحها بكذا وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت فادعى انه خلعها على المهر تقبل لاحتمال انه زوجه ابوه وهو صغير ولم يعلم خلاصه

مطلب ادعى الايفا ثم انكر وبرهن

مطلب لو زاد ولا اعرفك

قوله اقر المدعى عليه ...

Copyright ... University